@ 526 @ فيقول المثتقيم فإن أمكنه أي الأمي تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته كما ذكره الأصل في اللاحن الصادق بالأمي وإلا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به كأرت بأرت وألثغ بألثغ في حرف لا في حرفين ولا أرت بألثغ وعكسه لأن كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الآخر وكذا من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بمن لا يحسن إلا الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر .

وكره الاقتداء بنحو تأتاء كفأفاء ووأواء وهو من يكرر التاء والفاء والواو